

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٤٨٦٤٩٠٠ جنية (فقط وقده مائة وثمانية وأربعون مليونا وستمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٨٥٨٦٩٠٠ جنية (فقط وقده خمسة وثمانون مليونا وثمانمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول (الأجور) مبلغ ١٠٣٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٥٥٦٩٠٠ جنيه.

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٢٧٨٠٠ جنية (فقط وقده اثنان وستون مليونا وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٤٧٨٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٨٥٨٦٩٠٠ جنية (فقط وقده خمسة وثمانون مليونا وثمانمائة وتسعة وستون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٢٧٨٠٠٠ جنيه (نقط و قدره إثنان و سبعون مليوناً و سبعمائة و ثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٤٧٨٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه، منه مبلغ ١٦٣٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٧

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برناسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

بيان موافقة الحكومة لرئيسي مياه الاستندرية
للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٩

بيان	بيان	بيان	بيان
١٩٨٨/٧٨٧	١٩٨٨/٧٨٦	١٩٨٨/٧٨٥	١٩٨٨/٧٨٤
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات سيادية	باب ٢ — إيرادات وعمليات حاربة	باب ٣ — أجور	باب ٤ — نفقات وعمليات حاربة
باب ١ — إيرادات سيادية	باب ٢ — إيرادات وعمليات حاربة	باب ٣ — أجور	باب ٤ — نفقات وعمليات حاربة
جلة الإيرادات الجارية	جلة الإيرادات الجارية	جلة الاستخدامات الرأسمالية	جلة الاستخدامات الرأسمالية
باب ٣ — إيرادات رأسمالية متبردة	باب ٤ — فروض وتسهيلات ائتمانية	باب ٣ — استخدامات استثمارية	باب ٤ — تمويلات رأسمالية
باب ٤ — فروض وتسهيلات ائتمانية	جلة الإيرادات الرأسمالية	باب ٤ — تمويلات رأسمالية	جلة الإيرادات الرأسمالية
جلة الإيرادات الرأسمالية	إجمالي الإيرادات	إجمالي الاستخدامات	إجمالي الاستخدامات